ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط انها
جماعة والثاني عشر ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد
على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تتكرر قوله ولو منفردا اي
فينوي خلفه وتحصل الجماعة حينئذ فلا يشترط ان تكون موجودة قبل
ذلك قوله سن له اعادتها ويحرم قطعها الا ان لها حكم الفرض الا في جواز
تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم قوله للامر بها اي
بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عايد عليها ايضا بتاويلها به
بالمذكور قوله وفي خبر خبر ابي داود الخ وهو قوله عليه الصلاة والسلام
بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة اهـ وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب
وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت
الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او
اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف

باب كيفية

وحكم صلاة المعذور والمراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبة للمريض
كونه يصلي على اي حال كان من قيام او قعود او غير ذلك وبالنسبة
لغيره كونه يصلي بالايما والمراد بحكمها بالنسبة للاول للاول عدم
وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية
والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور قوله الاتي بيانه اي في هذا الباب وهو
المريض والغريق والمحبوس بمكان نجس والمصلوب ونحوه وانما افرده
عما قبله بترجمة لعموم صلاته للادا قوله كيف امكنه اي على اي حال
امكنه قايما او منحنيا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا ينتقل حتى ٢ صح
لحالة الا اذا عجز عن الحالة التي قبلها لو طرا العجز في القيام انتقل لغيره
وهو يقرا ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قايم وقوله ولو موميا
اي مشيرا وقوله لضرورة علة للكيفية المذكورة وقوله لعموم
عذره اي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعادة قوله لانه معذور
علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال ويقاس بما فيه غيره
لكان اولى واما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على الحديث
لعمومها لساير ارباب الاعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض لا في
غيره فلا حاجة

غيره فلا حاجة للعموم المذكور قوله ما كان يعمل اي العمل بمعنى ثوابه
بشرط ان يكون عازما على الفعل لولا العذر به كذا قاله بعضهم
واعتمد شيخنا الحفني ان ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع
للمريض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب قوله المشقة الظاهرة
عبارة بعضهم الشديدة والمراد منهما واحد وهي ما تذهب
الخشوع او كماله وان لم تبح التيمم قوله او نحوه بالرفع عطف
على خوف اي او المعتبر نحو ذلك كعدم امكان مداواة عينيه
فيما اذا كان بها رمد ولم يمكن مداواتها الا باستلقايه واما
تمثيل النحو بخوف من في سفينة الغرق او دوران الراس فيصلي
قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفا على
مرض او رفع عطفا على خوف لان الكلام فيما يعتبر في المريض
وخايف الغرق والدوران ليس من افراده قوله ويصلي الغريق
اي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق بالفعل لانه
ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالاولى قوله لما مر
اي للضرورة وهذا تعليل للكيفية قوله ويعيدان الخ نعم لو كان
على المحبوس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريا لم تجب عليه اعادة قاله ابن شرف قوله لندرة ذلك
علة للحكم المذكور وهو وجوب الاعادة نظير ما مر والاشارة لما
للمذكور من الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس
قوله وناقه بفتح الواو وكسرها ولم يقرا الا بالفتح لان القراءة
سنة متبعة فليس لنا اجازته اللغة تجويز القراءة به
وقوله بالارض ليس بقيد قوله الواقعة اولا اي اول مرة
اعترض بانه يفيد ان الواقعة ثانيا في الوقت وهي المعادة
قضاء وهو ما ذهب اليه بعضهم والمعتمد انها اداء وكانت
تحلل في الاولى او لمجرد الثواب واجيب بانه احترز به عنها
من حيث انه لا ياتي فيها التفصيل المذكور بل هي ادا فقط
لان شرطها الوقت ولو ركعة كما مر بخلاف الواقعة اولا فانها
قد تكون قضا ولذا قال فيها والا فقضا فقيد باولا لاجل قوله
المذكور وكان الاولى ذكر هذه المسيلة في الباب السابق لان

وقضية ذلك التعليل ان من منع نهارا بغير مرض واجراها على قلبه يعيد وبه جزم م ر في فتاويه وقال ابن حجر لا يعيد لانه فعل مقدوره كالمريض ورد بالفرق بينهما لان المريض عاجز حسا وشرعا والممنوع عاجز شرعا

Copyright © King Saud University